الدرس السابع:الغدر و الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم

المطلب الثاني :جريمة الغدر و الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم

الفرع الأول :جريمة الغدر concussion

وهي إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجزائي ، وهي جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة لأنها تقوم على استغلال الجاني لوظيفته ، و منصوص عليها في المادة 30من ق م ف .

أولا : تعريف جريمة الغدر

تنص المادة 30من ق م ف " يعد مرتكبا لجريمة الغدر و يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية من 000 200دج إلى 000 00دج كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق الأداء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصل لحسابهم" .

فالقانون يمنح بعض الموظفين سلطات و امتيازات تسهيلا لأداء مهامهم التي يقومون بها لصالح الدولة، ولكن في مقابل ذلك ألزمهم بالتقيد بالقانون ، و يدخل في ويدخل في هذا المجال تحصيل الرسوم و الضرائب. ومن ذوي الشأن . فعلى الموظف أن يتقيد أثناء تأديته وظيفته بالقانون ، فلا يأمر بما هو ليس مستحق، فإن فعل ذلك يكون قد ارتكب جريمة الغدر حيث يكون قد أثقل كاهل الأفراد بغير حق .

أراد المشرع أن يحمي أموال الأفراد من استبداد بعض الموظفين باسم الدولة و يجرم المشرع الغدر حماية لمبدأ قانونية الضرائب و الرسوم وهو أحد المبادئ العامة المكرسة في أغلب دساتير دول العالم ،لاسيما المادة 78من دستور 2016 "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية ، حسب قدرته الضريبية ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة ، أو جباية أو رسم أو اي حق كيفما كان نوعه ".

ثانيا : أركان جريمة الغدر

تقوم جريمة الغدر مثل سائر جرائم الفساد على ثلاثة أركان وهي صفة الجاني ، و الركن المادي و الركن المعنوي .

1)صفة الجاني

يستفاد من نص المادة 30أن يكون الجاني موظفا و أن يكون له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات كقابض الضرائب ، الموثق أو المحضر ولا يشترط أن يكون التحصيل هو الإختصاص الوحيد أو الأساسي للموظف و الاختصاص يتحدد يكون بناءا على نص قانوني أو تنظيمي أو قرار إداري كما تجوز أن يكون على تكليف يتحدد شفوي ممن يملكه .

2)الركن المادي

يحتوي الركن المادي لجريمة الغدر على عنصرين هما السلوك المادي و محل الغدر .

أ) السلوك الاجرامي

يمثل السلوك الإجرامي في صدور نشاط من الجاني وفقا لأحد الصور التالية : المطالبة أو التلقي أو إشتراط أو الأمر وفقا النص المادة 30و عليه فإن الجاني يحصل على مبالغ مالية غير مستحقة أو متجاوزة ماهو مستحق لأحد الصور التالية .

1. الطلب : و يتمثل في تعبير الموظف عن إرادته صراحة أو ضمنا في تحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو يجاوز المستحق ، و تتحقق الجريمة سواء علم المجني عليه بحقيقة طلب الموظف أو لم يعلم ، و الطلب يستوي أن يكون كتابيا أو شفويا .

2. التلقي : الفعل المادي قد يكون طلبا أو أخذا فعليا للمال و التلقي يقصد به " احتباس ما قدم خطأ رغم تبين وجه الخطأ في تقديمه ففي هذه الحال يتلقى الموظف مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو متجاوزة المستحق، إلا أنه يقرر عدم إعادتها لصاحبها ويقوم بحبسها و تحصيلها لنفسه أو لصالح الإدارة أو لغيره أي احد الأفراد .

3. المطالبة : وتختلف عن الطلب في وجود الإلحاح من الموظف بوجوب التحصيل ، على أساس أن التحصيل كان قانوني و مستحق .

4.الأمر بالتحصيل : تقتضي هذه الصورة أمر من المسؤول عن التحصيل إلى المكلف بالتحصيل ما هو غير مستحق أو يجاوز المستحق ،و عليه فإنه متى لجأ الجاني إلى أحد هذه الصور الإجرامية لتحصيل مبالغ غير مستحقة قامت جريمة الغدر ، أما إذا انتفت هذه الصور رغم قيام الموظف بتحصيل مبالغ غير مستحقة ، فلا قيام للغدر لانتفاء سلوكه المادي المحدد حصرا في الصور السابقة .

ب)محل الغدر

إن محل جريمة الغدر هو تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداءأ و متجاوزة ما هو مستحق و لهذا فإن محل الجريمة يتحلل إلى عنصرين هما :

1)تحصيل مبالغ مالية :

لا تتحقق جريمة الغدر إلا إذا كان الطلب أو المطالبة أو التلقي أو الأمر منصبا على مبالغ مالية و التي تم تحصيلها بصورة غير مشروعة و بالتالي فإن المال الذي تم تحصيله من قبل الموظف العام هو محل الجريمة وموضوعها .

2)عدم مشروعية التحصيل

لا تتحقق الجريمة إلا إذا كان تحصيل المال محل الغدر قد تم بصورة غير مشروعة ، و يكون كذلك متى تم تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة أو متجاوزة ما هو مستحق .

ثالثا : الركن المعنوي

إن جريمة الغدر من الجرائم العمدية ، تقتضي توافر لدى مرتكبيها القصد الجنائي العام (وقد عبر عنه المشرع في المادة 30من ق م ف بعبارة .. يعلم) بعنصري العام و الإرادة، أما إذا أخطأ في تقدير المبلغ المستحق فلا قيام للجريمة .

الفرع الثاني : جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم

Des exonérations et franchises illégales

أولا : تعريف الجريمة وهي إحدى جرائم الفساد الإداري وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 31ق م ف ويعد مرتكب لهذه الجريمة "كل موظف يمنح أو يأمر بالاستفادة ، تحت أي شكل من الأشكال ،

و لأي سبب كان ، ودون ترخيص من القانون ، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة ". وهذه الجريمة بمختلف صورها تعتبر مكملة لجريمة الغدر (30).

إن المصلحة التي حاول المشرع حمايتها من خلال تجريم هذا الفعل هي مصلحة الدولة من خلال المحافظة على حقوق الدولة المالية ،فإذا كان الهدف من تجريم الغدر هو حماية حقوق الأفراد إزاء استبداد العاملين باسم الدولة، فإن الغاية من التجريم منع الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم هي حماية الدولة نفسها ضد الموظفين الذين يعملون على جرمانها من حقها في الحصول على إيراداتها ، فلا يجوز للموظفين إعفاء المواطن منها أو تخفيضها لأي سبب من الأسباب.

ثانيا : أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة كسابقاتها على ثلاثة أركان :المفترض ، المادي و المعنوي

1)الركن المفترض :

إن يكون الجاني موظف طبقا للمادة 2 وله شأن في تقرير أو فرض أو إعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم العمومية .

بالنسبة للصورة الأولى و الثانية (الإعفاء أو التخفيض) يجب أن يكون الجاني متمتع بسلطة إصدار قرار في فعل السياسة المالية العامة للدولة كالوالي و الوزراء و رئيس البلدية و قابضي الضرائب و رؤساء مصالح الضرائب.

أما الصورة الثالثة (أي منع بصورة مجانية محاصيل مؤسسات الدولة فيكفي أن يكون موظفا عاما أي لا يشترط اختصاص معين للموظف .

2)الركن المادي :

ويشمل عنصرين :

أ. **مظاهر السلوك الاجرامي :**

يتخذ النشاط الإجرامي لهذه الجريمة وفقا للمادة 31 أحد الصور التالية المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بالإضافة إلى التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة و أن يتم ذلك بصورة غير مشروعة .

ب.محل النشاط الإجرامي :

يتمثل في الضرائب أو الرسوم أو محاصيل المؤسسات العمومية بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في النص الفرنسي و هي نوع من الضرائب تقبض بمناسبة أنشطة معينة و شكليات مطلوبة، كحق الطابع التي تفرض على الأوراق المخصصة للعقود المدنية و القضائية ، و الحقوق الجمركية التي تقبض بمناسبة استيراد السلع .

3)الركن المعنوي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي و يكفي القصد الجنائي العام لقيامها أي أن يكون الموظف المختص عالما بأنه منح هذه الامتيازات بصفة غير مشروعة، مخالفة للقانون .

وبهذا فإن لا تقوم الجريمة بالنسبة للموظف الذي أخطأ في تقدير الضريبة إعفاءا أو تخفيضا و كان ذلك راجعا إلى غلط في القانون الضريبي أو أساء تحديد وعاء الضريبة أو أخطأ في فهم و تطبيق القاعدة التي تحدد نسبة الضريبة. فإذا انتفت الإرادة الحرة و المختارة ، انتفى الركن المعنوي لإنعدام الإرادة ولا قيام للجريمة .

ثالثا: قمع الجريمة

تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة للغدر سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة مع إختلاف طفيف في العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية من (000 500دج إلى 000 1000دج (المادة31 من ق م ف) و الشخص المعنوي بغرامة من 000 1000دج إلى 000 5000دج (المادة 53 من ق م ف و 18 مكرر1 من ق العقوبات).